

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[64] والانثى لم يخل موتها من ستة أوجه أيضا: فإن مات بين رجال ونساء مسلمات غسلتها النساء. وإن مات بين نساء مسلمات، فذلك. وإن مات بين رجال مسلمين لم يخل: إما كانت لها فيهم ذو رحم ويغسلها من فوق ثيابها. أو لم يكن (لها) (1) فيهم ذو رحم: فإن كانت صبية لها ثلاث سنين غسلها الأجنبي من فوق ثيابها. وإن كانت لأكثر من ذلك دفنوها من غير غسل. وإن مات بين نسوة كافرات، ورجال مسلمين غير ذوي رحم لها، أمروا النسوة الكافرة بغسلها. وعلموهن تغسيل أهل الاسلام. وإن لم يكن فيهن رجال مسلمون دفنت من غير غسل. وما يتعلق بالغسل بأربعة أضرب: واجب ومندوب، ومحذور، ومكروه. فالواجب ستة أشياء: تنجية الميت. وغسله مجردا من ثيابه غير عورته - إلا لعذر - وتغسيله ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته، وغسل ما خرج منه من النجاسة قيل التكفين، فإن كان الميت قتيلا، ولزم غسله غسل الدم عنه. والمندوب سبعة وعشرون شيئا: تغسيله تحت سقف، ووضع سرير أو ساحة ليغسل عليه مستقبل القبلة. وغسله أولا بماء السدر. وثانيا بماء جلال الكافور. وثالثا بالماء القراح. وتنجيته بماء الحرص (2) والسدر. ولف خرقة على اليد عند التنجية، وطرحها عن اليد عند الغسل، وحفر حفيرة لانصباب الماء إليها. ووقوف الغاسل على جانب يمينه، وغمر بطنه في الغسلتين الاوليين، وذكر الله تعالى. والاستغفار للميت

_____ (1) ليس في النسخة " ط ". (2) الحرص، بضميتين وإسكان الراء أيضا: وهو الاثنان، بضم الهمزة: سمى بذلك لأنه يهلك الوسخ، مجمع البحرين 4، 200 (حرص).
